صحيحة وقال يحيى بن سعيد لا يجوز أشل ولا أعمى وقال بن شهاب لا يجوز أعمى ولا أبرص ولا مجنون ما جاء في تفرقة كفارة اليمين قلت أرأيت ان كسا أو أعتق أو أطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينو الإطعام عن واحدة من الايمان ولا الكسوة ولا العتق إلا أنه نوى بذلك الايمان كلها قال يجزئه عند مالك لأن هذه الكفارات كلها إنما هي عن الايمان التي كانت با فهي تجزئه قلت وكذلك إذا أعتق رقبة ولم ينو عن ايمانه كلها إلا أنه نوى يعتقها عن احدى هذه الايمان وليست بعينها وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة إلا أنها كلها با أيجزئه في قول مالك قال نعم قلت أرأيت ان أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة أيجزئه قال ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لأن ا قال فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فلا يجزئه أن يكون بعض هذا إلا أن يكون نوعا واحدا ما جاء في الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه قلت أرأيت ان أعطي المساكين قيمة الثياب أيجزئه أم لا قال لا يجزئ عند مالك بن مهدي عن سفيان عن جابر قال سألت عامرا الشعبي عن رجل حلف على يمين فحنث هل يجزئ عنه أن يعطي ثلاثة مساكين أربعة دراهم فقال لا يجزئ عنه إلا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ما جاء في بنيان المساجد وتكفين الميت من كفارة اليمين قلت أرأيت ان أعطي من كفارة يمينه في أكفان الموتى أو في بنيان المساجد أو في قضاء دين الميت أو في عتق رقبة أيجزئه في قول مالك قال لا يجزئه عند مالك ولا يجزئه إلا ما قال ا تعالى فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلا يجزئه إلا ما قال ا ثم قال وما كان ربك نسيا